رابط المادة على منصة باحث

الفيوضات الرمضانية من الفتاوى الفقهية

التعامل مع الصرافة التابعة للبنوك الربوية/السبـــــت)32-3-4202م(٣١ رمضــان ١٤٤٥هـ

صلاح الصاوي

تعقيب على سؤال حول حكم التعاون مع الصرافة التابعة للبنوك الربوية يا اخي انا قلت لك الصرافة لا يشترط ان يكون الذي تصف منه المال تحوله من عملة الى عملة ان يكون بنكا او ان يكون الامة الاسلامية او مسلم. هذه - 00:00:00

معاملة مشروعة تستطيع ان تجريها مع من شئت لكن بطبيعة الحال الاولى ممن تيسر له التعاون مع بنك اسلامي الا يتعامل مع غيره لكن الواقع ان فيه مكاتب للصرافة منتشرة في في كل مكان وعندي اسعار في الجملة في الغالب تكون افضل الا اذا استطاع البنك المركزي ان يهيمن على سعر الصرف وان - 00:00:27

هذا سعرها الصرف في السوق وفي البنوك الرسمية على كل حال تغيير الذي جرى منك من خلال هذه المصارف تغيير صحيح والمال حلال الفقه حيث الشيء في الزكاة او في اي آآ - 00:00:52

اخرى تراها مشروعة مناسبة بازن الله بارك الله فيها - 00:01:06